خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح عنه شاة وان شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة وان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان
كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف
الزيارة ثلاثة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن
ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه
دم وان ترك رمي يوم فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك

رمي

جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان
بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا وقال محمد رح يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر
بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس
في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل

يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد

Copyright © King Saud University